– وبمقتضى القانون رقم 64 – 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلقة بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1388 الموافق 23 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في وهران،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 175 المورخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في قسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في عنابة،

**يقرران ما يلي :**

**المادة الاولى :** تدفع شهريا، أتاوى السفر والحمولة التي تحصلها المؤسسة لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية، "الى كل مؤسسة تسير المصالح المطارية، المختصة.

**المادة 2 : أتاوى السفر :**

تحصل على كل مسافر يركب من مطار جزائري مفتوح للملاحة الجوية العمومية على متن طائرات للنقل العمومي المنتظم أو غير المنتظم في اتجاه مطار جزائري أو جميع المطارات الأخرى.

**أتاوى الحمولة :** تحصل على كل حمولة يتم شحنها أو افراغها بمطار جزائري مفتوح للملاحة الجوية العمومية.

**المادة 3 :** تدفع الأتاوى المترتبة على المسافرين الراكبين وعلى الحمولة المشحونة أو المفرغة من قبل مستغلي الطائرات حسب مفهوم المادة 6 من القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المذكور أعلاه، بعنوان الخدمات الجوية للنقل العمومي غير المنتظم أو الخاص، من قبل الخاضعين لهذه الأتاوى، الى كل مؤسسة من مؤسسات تسيير المصالح المطارية، المختصة.

**المادة 4 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا القص بتعليمة مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير النقل.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988.

**وزير النقل**
**رشيد بن يلس**

**عن وزير المالية**
**الامين العام**
**مقداد سيفي**

---

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988، يحدد كيفيات توزيع أتاوة السفر نحو مطار جزائري.**

ان وزير النقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

– وبمقتضى القانون رقم 64 – 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964، والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

– وبمقتضى القانون رقم 66 – 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 115 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 والمعدل بالقانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه"،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"

**يقرران ما يلي :**

**المادة الاولى** : توزع أتاوة السفر التي قدرها 30 دينارا جزائريا المفروضة على التوجه نحو مطار جزائري، التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "كما يلي :

– 20 دينارا، لفائدة المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "مقابل المهمات المرتبطة بأعمال السفر.

– 10 دنانير، لفائدة المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه مقابل الخدمات المقدمة.

**المادة 2** : تدفع المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "الى المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، الحصة الآيلة لها وذلك تطبيقا لاحكام المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3** : تحدد تعليمة مشتركة تصدر عن وزير المالية ووزير النقل كيفيات تطبيق هذاالنص.

**المادة 4** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1408 الموافق 20 مايو سنة 1988.

**وزير النقل**

**رشيد بن يلس**

**عن وزير المالية**

**الامين العام**

**مقداد سيفي**

**قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988، يحدد كيفيات التاهيل لوظيفتي قيادة السفن الحاملة للعلم الوطني ورؤساء المصالح على متنها.**

---

ان وزير النقل،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ولاسيما المادتان 467، و580،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 والمتعلق بأعداد العمال على متن السفن التجارية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى** : تخضع شروط التأهيل لوظيفتي السفن الحاملة للعلم الوطني ورؤساء المصالح على متنها لتقدير المعارف المهنية وفحص ملف الملاحة الخاص بالمترشحين ( فترة الملاحة، المنصب المشغول ومدته، ملاحظات صاحب السفينة )من قبل هيئة مختصة.

**المادة 2** : تنشأ لهذا الغرض لجنة خاصة بالتأهيل تتكون كالآتي :

– مدير البحرية التجارية بوزارة النقل، رئيسا،
– مدير المعهد العالي للبحرية،
– متصرف للشؤون البحرية،
– مفتش للبحرية التجارية،
– ربانان للسفن لهما 10 سنوات في الرتبة.
– ميكانيكيان رئيسيان لهما 10 سنوات في الرتبة.
– ممثل صاحب السفينة.

**المادة 3** : تتولى اللجنة المذكورة أعلاه، اقتراح تأهيل الضباط التابعين للبحرية التجارية لوظائف : قيادة السفن، رئيس مصلحة سطح السفينة، رئيس مصلحة الآليات، محافظ على متن السفن الخاصة بالمسافرين.